قانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٥

فى شأن إبقاء نظار ومدرسى المدارس الابتدائية الأميرية والحرة المؤقتين المعينين على وظائف دائمة بعد سن الستين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن إبقاء المدرسين من الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد الستين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ورقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها ، يبقى فى خدمة الحكومة من تثبت صلاحيته من نظار ومدرسى المدارس الابتدائية الأميرية والحرة من الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة الذين تزيد سنهم فى ١٩ يوليه سنة ١٩٥٥ على التاسعة والخمسين ، على أن يفصلوا بعد مضى سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين فى أى التاريخين أقرب .

مادة ٢ — على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم	رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)	جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٥

بمد مدة وقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الأغنام قبل جزها

ALEXANDRIA LIBRARY
REC'D. 8 - JUL 1955
REPL.

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الأغنام قبل جزها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بوقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد مدة وقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحظر ذبح الأغنام قبل جزها حتى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة	وزير الداخلية
محمد أبو نصير	زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)